الدعم الفني للاستثمار

دليل عضو

مجلس الإدارة

٢٠٢١

الدعم الفني للاستثمار

دليل عضو مجلس الإدارة

٢٠٢١

١

المحتويات

مقدمة: دور مجلس الإدارة ومسؤولياته	٣
الشروط العامة لأعضاء مجلس الإدارة	٣
تشكيل المجلس واختيار أعضائه	٤
تصنيف العضويات في مجلس الإدارة	٥
مدة العضوية وتجديدها لمن انتهت مدته	٦
خلو المنصب ونقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى وعزل المجلس	٦
سلطات مجلس الإدارة	٦
سلطة تحديد المكافأة والبدلات لمجلس الإدارة	٧
الدعوة للإجتماع ونصاب صحة الاجتماعات والإنابة وآلية التصويت على القرارات	٧
تدوين الجلسات	٨
محظورات مجلس الإدارة	٨
نظام التصويت التراكمي	١١
جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال في مجلس الإدارة وتنظيم خلو بعض الأماكن	١٢
اللجان المتخصصة المنبثقة عن مجلس الإدارة	١٣
أهم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة	١٤

دليل عضو مجلس الإدارة (١)

مقدمة: دور مجلس الإدارة ومسؤولياته

- مجلس إدارة الشركة هو الذي يتولى إدارة أمورها بناءً على تكليف من الجمعية العامة للشركة.
- ويلعب مجلس الإدارة دوراً مهمًا وحاسمًا في وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة، وإقرار الخطط والسياسات العامة التي تهيمن على سير العمل بالشركة، وكذلك مراقبة أداء الإدارة التنفيذية.
- يجب على عضو مجلس الإدارة أن يعتبر نفسه ممثلاً لكافة المساهمين وملتزماً بالقيام بما يحقق مصالح الشركة عموماً ومراعاة حقوق المصالح الأخرى وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها.

(الدليل المصري للحوكمة ٣ / ٢ / ٢)

الشروط العامة لأعضاء مجلس الإدارة:

حدد القانون عدة شروط يلزم توافرها في عضو مجلس الإدارة:

- لا يجوز أن يكون عضو فى مجلس إدارة أى شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ١٦٤ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. (*مادة ٨٩ قانون الشركات*)
- لا يجوز تعيين أي شخص عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة إلا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين، ويتضمن الإقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التي زاول فيها

(١) في شركات الأموال طبقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية واستنادا لما جاء في الدليل المصري لحوكمة الشركات لعام ٢٠١٦

أي عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين. إذا كانت الشركة تقوم على إدارة مرفق عام، يشترط موافقة الوزير المشرف على المرفق على تعيين عضو مجلس الإدارة. (*مادة ٩٠ قانون الشركات*)

تشكيل المجلس واختيار أعضائه

- يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة. (*مادة ٧٧ قانون الشركات*)
- يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين، بينهم عضوين مستقلين على الأقل ممن يتمتعون بمهارات فنية وتحليلية مما يجلب نفعاً للمجلس والشركة. (*الدليل المصري للحوكمة ١/ ٢/ ٢*)
- يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة، وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وحدود وإجراءات هذا التمثيل. (*مادة ٧٧ مكرر قانون الشركات*)
- يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة ليحلوا محل الأصليين فى حالة غيابهم أو حدوث مانع. (*مادة ٧٨ قانون الشركات*)
- يجوز عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها، وبدون إخلال بمسؤلية الشخص الإعتباري عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة، ويكون الممثل مسؤول عن تلك الأعمال. ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على تعدد ممثلي الشخص الإعتباري في مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين. (*المادة ٢٣٦ من اللائحة التنفيذية*)
- تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الإعتباري تعيين من يمثله في مجلس إدارة شركة المساهمة التي يساهم فيها، ما لم يقض النظام بغير ذلك. ولا يجوز للشخص الاعتباري أن يغير ممثله من جلسة إلى أخرى إلا إذا رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر. يجوز للشخص الإعتباري في حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينيب عنه غيره في حضور هذه الجلسة (*المادة ٢٣٧ من اللائحة التنفيذية*)

- يتم تعيين ممثل للشخص الإعتباري في مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله، فإذا جددت عضوية الشخص الإعتباري في مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد عضويته عنها. ويجوز للشخص الاعتباري أن يعزل ممثله في مجلس الإدارة في أي وقت، على أن يخطر الشركة بذلك في كتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه.

(*المادة ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية*)

تصنيف العضويات في مجلس الإدارة:

العضو التنفيذي

عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي

عضو مجلس الإدارة الذي لا يشغل منصبا تنفيذيا في الشركة ولا يتقاضى راتبا شهريا أو سنويا منها بخلاف ما يتقاضاه عن عضويته بمجلس الإدارة، ولا يجوز له أن يقدم أي استشارات أو خدمات مدفوعة الأجر سواء للشركة أو شركاتها التابعة أو الأطراف المرتبطة بها.

العضو المستقل

عضو غير تنفيذي بمجلس الإدارة وغير مساهم بالشركة ويتم تعيينه كعضو من ذوي الخبرة، تنحصر علاقته بالشركة في عضويته بمجلس إدارتها. وهذا العضو لا يمثل الملاك وليس له تعاملات جوهرية مع الشركة ولا يتقاضى منها أجرا أو عمولات أو أتعاب باستثناء ما يتقاضاه مقابل عضويته بمجلس الإدارة. وليس له مصلحة خاصة بالشركة، كما لا تربطه صلة نسب أو قرابة بأي من مساهميها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو قياداتها التنفيذية حتى الدرجة الثانية. وهو أيضا ليس من كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه في المجلس، كما يجب ألا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس ست سنوات متتالية كحد أقصى وإلا أصبح عضوا غير مستقل.

مدة العضوية وتجديدها لمن انتهت مدته

- تختار الجمعية العامة للشركة مجلس الادارة وتكون مدته ثلاث سنوات – وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة – وإستثناء من ذلك يعين المؤسسون المجلس الأول وتكون مدته خمس سنوات بحد أقصى. (*مادة ٧٧ قانون شركات*)
- تحسب مدة العضوية من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى بالنسبة للمجلس الاول ومن تاريخ صدور قرار الجمعية العامة لمناقشة الميزانية للسنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية. (*المادة ٢٣٣ من اللائحة التنفيذية*)
- يجوز تجديد عضوية مجلس الإدارة الذي إنتهت مدته لمدة أخرى (أو مدد أخرى)، ما لم ينص النظام على غير ذلك، ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسري عليه كافة الأحكام والشروط التي تسري على التعيين لأول مرة. (*المادة ٢٣٤ من اللائحة التنفيذية*)

خلو المنصب ونقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى وعزل المجلس

- يجوز للجمعية العامة – في أي وقت – عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال. (*مادة ٧٧ قانون الشركات*)
- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الإستقالة عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح إجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يبلغ الإدارة العامة للشركات لدعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن إنتهت عضويته من الأعضاء. (*المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية*)

سلطات مجلس الإدارة

- لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة عمل الشركة، كما يكون للمجلس ما يأتى:
  - تفويض أحد من أعضائه أو لجنة من بين أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.
  - ندب عضو أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب، ويشترط تفرغ العضو المنتدب. (*مادة ٧٩ قانون الشركات*)

- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود. ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية، ويكون مسئولاً أمامه. (*مادة ٨٢ قانون الشركات*)
- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه. ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب. ويمثل رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء. (*مادة ٨٥ قانون الشركات*)
- تحدد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة. (*مادة ٨٨ قانون الشركات*)

سلطة تحديد المكافأة والبدلات لمجلس الإدارة

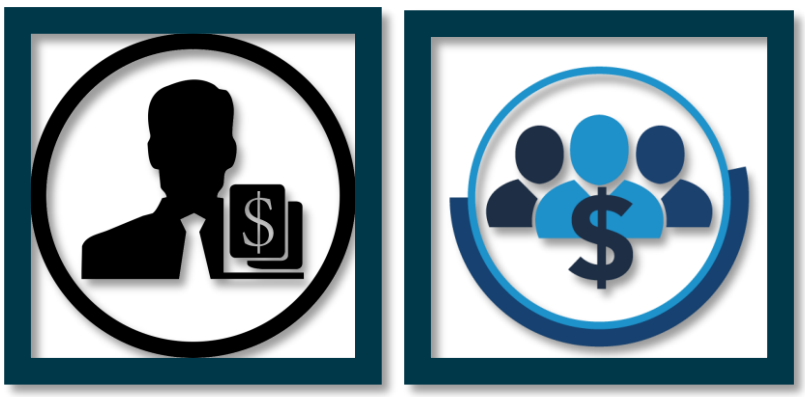

- يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطي القانوني والنظامي. وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. (*مادة ٨٨ قانون الشركات*)

الدعوة للإجتماع ونصاب صحة الاجتماعات والإنابة وآلية التصويت على القرارات

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس. (*مادة ٨٠ قانون الشركات*)
- دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب أعضاءه: يجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفقاً لما يلي : يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإخطار الهيئة بالموعد المقترح لعقد الاجتماع ومكانه وساعته والموضوعات المعروضة على مجلس الإدارة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل .يلتزم أعضاء المجلس المشار إليهم بالقيام بدعوة كافة أعضاء المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات

المجلس المعمول بها بالشركة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل .
(*المادة ٢٤٤ مكررا من اللائحة التنفيذية*)

- لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، بما فيهم الرئيس، بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذي يشترطه النظام أيهما أكبر. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة. (*المادة ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية*)
- عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة خارج المركز الرئيسي: في غير الأحوال التي توجب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الالكتروني او من خلال أي نظام آلي آخر للتصويت تعتمده الهيئة .
(*المادة ٢٤٥ مكررا من اللائحة التنفيذية*)
- يعتد بحضور مجالس الإدارات والجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمنعقدة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة مرئية أو صوتية، ويعتبر حضورا فعليا، وتسري عليه أحكامه. (*قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١٦٠ بتاريخ ٢٠٢٠/ ٣/ ١٨*)

تدوين الجلسات

- يجب على أمين سر المجلس أن يدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وأمين السر، ويثبت فى المحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع ويوقع محضر الجلسة رئيس المجلس وأمين السر. (*مادة ٨١ قانون الشركات، المادة ٢٤٩ من اللائحة التنفيذية*)

محظورات مجلس الإدارة

- مع عدم الإخلال بالاستثناءات المقررة لممثلي بنوك القطاع العام، لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التي تزاول نشاطها في مصر أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة بنك آخر، أو شركة من شركات الائتمان التي يكون لها نشاط في مصر، وكذلك القيام بأي عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة في أيهما. (*مادة ٩٤ قانون الشركات*)

- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت في شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التي يتولى عضوية مجلس إدارتها. (*مادة ٩٥ قانون الشركات*)
- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً، من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير. ويستثني من ذلك شركات الائتمان، فيجوز لها في مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتماداً او تضمن له القروض التي يعقدها مع الغير. ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد تمت دون إخلال بأحكامها. ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء. (*مادة ٩٦ قانون الشركات*)
- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة في عملية تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إبلاغه في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها في الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات. (*مادة ٩٧ قانون الشركات*)
- لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة مساهمة أو لمديرها الإتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم في إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالي وأنشطتها التجارية. ومع عدم الإخلال بمسئولية من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من أعضاء مجلس الإدارة عن التعويض، يجوز لمجلس الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة وموافقة جميع الأعضاء، فيما عدا العضو المخالف، إيقاف عضويته ابتداء من تاريخ ثبوت المخالفة في حقه وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية، للتصويت على استمرار عضويته. (*مادة ٩٨ قانون الشركات*)

- لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة – خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها – كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت أن يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضة التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدماً بإجراء هذا التصرف، ويعتبر باطلاً كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة. (*مادة ٩٩ قانون الشركات*)
- لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقداً من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقاً لأحكام الفقرة التالية. ويقع باطلاً كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذي شأن في مطالبة المخالف بالتعويض. ومع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦) من هذا القانون، يجوز إبطال عقود المعاوضة التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدون. (*مادة ١٠٠ قانون الشركات*)
- لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً. ولا يجوز أن تتبرع الشركة في سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافي أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة، إلا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة. ويشترط لصحة التبرع على أي حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه. (*مادة ١٠١ قانون الشركات*)

- لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان

- الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية. ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر. (*مادة ١٠٢ قانون الشركات*)

نظام التصويت التراكمي

- يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السرى إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل. ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك دون التقيد بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. ويجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام ما تراه من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية، وذلك كله وفق للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (*مادة ٧٣ قانون الشركات*)

- يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عددًا من الأصوات مساويًا لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز ان تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها المساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية على أن يلتزم من يقوم بفرز الاصوات بإثبات ذلك ضمن محضر

الجمعية، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون . ويجوز للشركة المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزي استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية .ويجب ان يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكّن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت .وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بناتج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني .ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع الغاء نتيجة تصويته السابقة .(*المادة ٢٤٠ مكررا من اللائحة التنفيذية*)

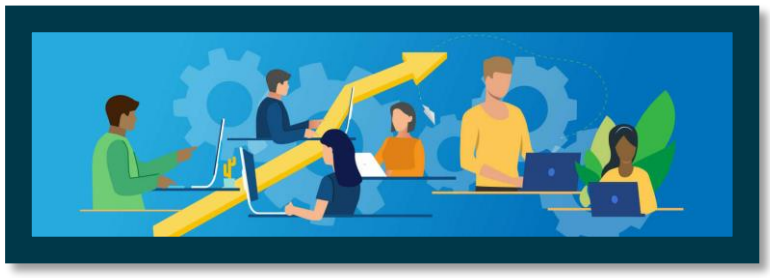

جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال في مجلس الإدارة وتنظيم خلو بعض الأماكن

- يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الادارة لكل ١٠٪ من أسهم الشركة، وعلى ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الادارة .وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على ان يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا .وفى حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سنا من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيسا للاجتماع، وفيما عدا ذلك تسري الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة .(*المادة ٢٤٠ مكررا – ١ من اللائحة التنفيذية*)

اللجان المتخصصة المنبثقة عن مجلس الإدارة

(*الهيئة العامة للرقابة المالية، الدليل المصري لحوكمة الشركات*، البند ٣/ ٢)

- لمجلس الإدارة تكوين لجان من أعضائه غير التنفيذيين والمستقلين، وطبقاً لأفضل الممارسات الدولية لحوكمة الشركات يفضل ألا يكون من بين أعضاء اللجان عضواً تنفيذياً من مجلس إدارة الشركة .
- تشكل كل لجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويجوز دمج بعض اللجان ذات الاختصاصات المتقاربة في لجنة واحدة، وذلك مع عدم مخالفة القوانين والتعليمات الرقابية المنظمة لعمل لجان المجلس. وتقوم اللجان بعرض تقاريرها وتوصياتها على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم من قرارات، مع الاعتبار أن اللجان لا تأخذ قرارات نيابةً عن المجلس، بل يقتصر دورها فقط على رفع التوصيات للمجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- تجتمع اللجان مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور نصف عدد أعضاء اللجنة أو الحد الأدنى من تشكيلها وهو ٣ أعضاء، وتتخذ القرارات بالتوصيات التي ترفع للمجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم رئيس اللجنة .
- يجب أن يكون تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقاً للائحة عمل تعتمد من مجلس الإدارة، تتضمن تحديد مهام اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة المجلس عليها والمعاملة المالية لها. وعلى اللجنة أن تحيط المجلس علماً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو ما تقدمه من توصيات بشفافية مطلقة. وعلى المجلس أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال المسندة إليها، حيث أن اللجان ليست وسيلة لكي يتنصل المجلس من مسئولياته أو ينقلها إلى جهة أخرى، بل هو المسئول عن أداء تلك اللجان وأداء الشركة ككل .
- للجان المجلس أن تستعين بمستشارين خارجيين لمساعدتها في أداء مهامها على نفقة الشركة، مع مراعاة أن يوافق المجلس مسبقاً على ذلك مع الأخذ في الاعتبار تجنب تعارض المصالح.
- يجب أن يتضمن التقرير السنوي والموقع الالكتروني للشركة عرضاً مختصراً عن تشكيل كل لجنة وعدد اجتماعاتها خلال السنة، ويجب أن يحضر رؤساء اللجان اجتماعات الجمعية العامة للشركة.

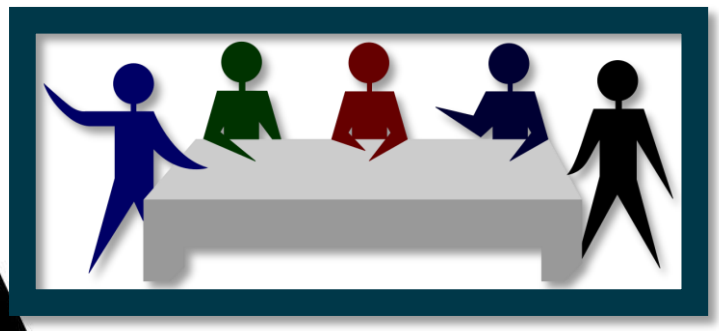

أهم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

لجنة المراجعة

(الهيئة العامة للرقابة المالية، قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، ٢٠٢٠، البند ٢-٢)

- يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في مجال عمل الشركة وأن يكون عضو منهم على الأقل لديه خبرة بالشئون المالية والمحاسبية، كما يجوز للجنة أن تستعين بمراقب الحسابات أو من تراه مناسبا لحضور اجتماعاتها من غير أعضائها. (*الهيئة العامة للرقابة المالية، قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية، مادة رقم ٣٧*)
- من بين ما تختص به لجنة المراجعة: دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها بشأنه واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعاليته. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيحية بشأنها ومتابعة ما تم بشأن ذلك ... دراسة مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيدا لإرسالها الى مراقب الحسابات ... الخ.
- فيما يتعلق بلجان المراجعة بالشركات المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية، فمع مراعاة أحكام المادة (٨٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ والمادتين (٢٧) و(٢٨) من لائحته التنفيذية، يلتزم مجلس إدارة الشركة المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بجداول البورصة بتشكيل لجنة للمراجعة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن

أهم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

لجنة المخاطر

(الهيئة العامة للرقابة المالية، قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، ٢٠٢٠، البند ٢-٣)

- يلتزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للمخاطر من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة يكون غالبيتهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة، ويجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.
- يلتزم مجلس إدارة الشركات المبينة أدناه بتشكيل لجنة للمخاطر: الشركات العامة في مجال الأوراق المالية في حال تنفيذها لعمليات أو إدارتها لأصول أو أموال بحسب الأحوال بقيمة ٥٠٠ مليون جنيه أو أكثر سنويا. الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ في حال بلغت القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديها ٥٠٠ مليون جنيه أو أكثر. الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي. شركات التمويل العقاري. شركات إعادة التمويل العقاري. شركات التمويل متناهي الصغر. شركات التأجير التمويلي. شركات التخصيم. شركات التمويل الاستهلاكي.
- تختص اللجنة بما يلي على الأقل: وضع الأطر التنفيذية والإجراءات والقواعد اللازمة للتعامل مع كافة أنواع المخاطر الأخرى غير المخاطر الاستراتيجية التي يتعامل معها مجلس الإدارة ... التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات يتم تشغيلها بكفاءة ... الخ.

لجنة الحوكمة

(الهيئة العامة للرقابة المالية، قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، ٢٠٢٠، البند ٢-٥)

- تشكل لجنة للحوكمة من عدد فردي لا يقل عن ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الشركة غير التنفيذيين والمستقلين.
- من بين ما تختص لجنة الحوكمة، ما يلي: التقييم الدوري لنظام الحوكمة بالشركة وصياغة الأدلة والمواثيق والسياسات الداخلية الخاصة بكيفية تطبيق قواعد الحوكمة داخل الشركة. إعداد تقرير سنوي عن مدى التزام الشركة بقواعد حوكمة الشركات ... مراجعة التقرير السنوي للشركة وتقرير مجلس الإدارة وبالأخص فيما يتعلق ببنود الإفصاح ... الخ.

أهم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

لجنة الترشيحات

(الهيئة العامة للرقابة المالية، الدليل المصري لحوكمة الشركات، البند ٢/ ٣/ ٢)

- تشكل لجنة الترشيحات من أعضاء المجلس المستقلين وغير التنفيذيين على أن يكون رئيسها مستقل، وتختص على الأقل بالآتي: المراجعة الدورية والمستمرة للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة العليا وإعداد بيان بالمؤهلات المطلوبة في ظل تطبيق خطة تتابع السلطة. تحديد مسئوليات أعضاء المجلس من التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، ووضع التوصيف الوظيفي للقيادات التنفيذية العليا بالشركة. التحقق بصفة مستمرة من استقلالية أعضاء المجلس المستقلين والتأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

لجنة المكافآت

(الهيئة العامة للرقابة المالية، الدليل المصري لحوكمة الشركات، البند ٣/ ٣/ ٢)

- تشكل لجنة المكافآت من أعضاء المجلس غير التنفيذيين والمستقلين، ويراعى عدم التفرقة بين ما يتقاضاه أعضاء المجلس غير التنفيذيين والمستقلين إلا في أضيق الحدود، واستناداً إلى أعمال ومهام محددة يتم تكليفهم بها أو لجان يشاركون في عضويتها، وتختص لجنة المكافآت على الأقل بالآتي: اقتراح سياسات واضحة لمكافآت واستحقاقات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، والاستعانة بمعايير ترتبط بالأداء في تحديد تلك الاستحقاقات، ومراجعة تلك السياسات سنوياً بعد عمل الدراسات والاستقصاءات اللازمة فيما يختص بحزم المكافآت. وضع ومتابعة سياسة استرداد مكافآت واستحقاقات أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة في حال قيامهم بأي انتهاكات أو اختلاسات من مقدرات الشركة. فيما يتعلق بأسهم التحفيز، يجب أن يراعى فيها ألا تكون حافزاً للحاصلين عليها على اتخاذ قرارات تحقق مصلحة الشركة في الأجل القصير فقط، وإنما يجب أن تكون أيضاً مرتبطة بما يحسن أداء الشركة على المدى الطويل. إعداد تقرير سنوي مفصل عن كافة المكافآت والمزايا والمنافع التي يتحصل عليها أعضاء المجلس والإدارة العليا للعرض على الجمعية العامة.

أهم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

لجان أخرى

(الهيئة العامة للرقابة المالية، الدليل المصري لحوكمة الشركات، البند ٦ / ٣ / ٢)

- يمكن لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى تكلف بموضوعات معينة بحسب حاجة وطبيعة عمل الشركة، وعلى مجلس الإدارة تحديد مدة عمل وصلاحيات هذه اللجان وتشكيلها ومعاملاتها المالية وتنظيم كيفية عملها.
- من هذه اللجان على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: اللجنة التنفيذية، لجنة الاستثمار، لجنة المسئولية الاجتماعية، لجنة السلامة والصحة المهنية، لجنة حماية البيئة، لجنة حماية حملة الوثائق.